الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (71) لسنة 1398 و.ر الموافق 1989 م بشأن تحديد الأوزان والأبعاد للمركبات المسموح لها بالمرور على الطرق العامة

اللجنة الشعبية العامة للعدل

بعد الإطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1984 م بشأن المرور على الطرق العامة وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بمذكرته رقم (12) لسنة 1985 م بتاريخ 19 جمادى الأول :1394 و.ر الموافق 1985/2/20 م بشأن تحديد الأوزان والأبعاد للمركبات المسموح لها بالمرور على الطرق العامة.

وعلى مذكرة الجهاز التنفيذي للجنة الشعبية العامة رقم (ف–1–2225–ل–1–1–ي1/1–ل) المؤرخة في 14:رمضان 1328 و.ر الموافق 1989/4/19م.

وعلى قرارات و توصيات اللجنة الشعبية العامة للعدل في إجتماعها الدوري العادي الثان ي للعام 1328و.ر:1989م.

قررت

مادة (1):

تكون الأوزان المحورية القصوى المسموح بها للشاحنات على النحو التالي:

– محور مفرد	10 طن
– محور مزدوج	16 طن

على إعتبار أن كل محور به عجلتين بكل طرف منه.

مادة (2):

يجب أن لا تزيد الأوزان الإجمالية للشاحنة بما في ذلك وزن المركبة الآلية والمحور الذي صنعت على أساسه بألا يتجاوز الوزن ما يلي :–

سيارة شحن بمحورين	16 طن
سيارة شحن بثلاثة محاور	22 طن
سيارة بمفصل وثلاثة محاور	26 طن
سيارة بمفصل وأربعة محاور	30 طن
سيارة بمفصل وخمسة محاور	36 طن
سيارة بجرار وإجمالي أربعة محاور	34 طن
سيارة بجرار وإجمالي خمسة محاور أو ستة	40 طن

مع التأكيد على شروط التوازن وتوزيع الحمولة بإنتظام على سطح التسيل للمركبة

مادة (3):

وأن لا يزيد أبعاد أي مركبة آلية بحمولتها عن :–

العرض	250 سم

الإرتفاع على سطح الأرض	400 سم
الطول بالنسبة للمركبة ذات المحورين أو أكثر	12 مترا
الطول بالنسبة للمركبة ذات المفصل بطاح	16 مترا
الطول بالنسبة للمركبة مع المقطورة	20 مترا

مع التأكيد على ضرورة إستيفاء شروط السلامة اللازمة للسيطرة على المركبة.

مادة (4):

يجب أن يثبت على نهاية المركبة لوحة معدنية توضح تفاصيلها الفنية طبقاً للمنصوص عليه بالمواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار.

مادة (5):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأ خرى، تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون المرور رقم (11) لسنة 1984 م المشار إليه في مواجهة المخالف لأحكام المادة الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار.

كما يتم ضبط وتفريغ الحمولات الزائدة للمركبات المخالفة مع تحميل سائقها ما يترتب على ذلك من أثار.

مادة (6):

يجوز في الحالات الخاصة الحصول على تراخيص من أمانة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل للسماح بتسييرمركبات آلية على الطرق العامة لا تتطابق مواصفاتها مع ما هو منصوص عليه في المادة الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار وذلك في حالات الضرورة وفي أضيق نطاق ممكن وطبقاً للشروط والضوابط والقواعد والرسوم التي تحدد بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض مشترك من قبل أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمانة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل.

مادة (7):

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به بتاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 21/ذي الحجة/1398 و.ر

الموافق 24/ناصر/1989 م

- أعيد طباعة هذا القرار طبقاً للنسخة الأصلية،،،